



قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 2026/10 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2026 بفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس وحدة الأرشيف بقصب الشؤون المالية والإدارية بالمعهد العالي للقضاء.

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛

بناء على القانون رقم 37/22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و23 منه؛
وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23/32 صادر في 4 دجنبر 2023 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واختصاصاتها وقواعد تنظيمها؛
وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 26/45 بتاريخ 27 يونيو 2026 بتغيير وتتميم القرار رقم 23/32 صادر في 4 دجنبر 2023 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واختصاصاتها وقواعد تنظيمها؛
وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18 صادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس وحدة الأرشيف بقصب الشؤون المالية والإدارية بالمعهد العالي للقضاء، وفق المواصفات المحددة في البطاقة المرجعية لوظيفة وكفاءات هذا المنصب بالجدول أسفله:

الرقم الترتيبي	البنية الإدارية	منصب المسؤولية شاغر
1	شعبة الميزانية والتجهيز	رئيس وحدة الأرشيف

الملحة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المنصب المشار إليه أعلاه، القضاة والموظفون المرسمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

1. أن يكون المترشح مرتبا في الدرجة الثانية على الأقل؛
2. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
3. أن تتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير الوحدة.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتبا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن تتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير الوحدة؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن تتوفر على أقدمية في الإدارة لا تقل عن 4 سنوات؛
5. أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

الملحة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيرة الرئيس المباشر للمترشح؛
- 2- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- 3- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- 4- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- 5- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الوحدة؛
- 6- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مترشح أو مترشحة بشأن تدبير الوحدة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

يتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المذكور أعلاه:

- 1- سحب ملفات الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 2- الإدلاء بأصول وثائق ملف الترشيح (المشار إليها أعلاه)، مصحوبة بأربع نسخ (04) منها.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشح وجوبا عبر البرمجة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma إلى غاية الساعة الرابعة من يوم 27.11.2026.... الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشح؛
يودع ملف الترشح شخصيا مرفقا بوصل التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح والمستخرج من البرمجة المعلوماتية،
لدى شعبة الموارد البشرية بقطب الشؤون المالية والإدارية بالمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره المؤقت بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية بتكنوبوليس- سلا الجديدة، إلى غاية الساعة الرابعة من يوم 28.11.2026.... الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشح؛

لا تقبل طلبات الترشح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجة المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 2024/18 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المترشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم؛

تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب الشاغر؛
يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم ومناقشة العرض في حدود ثلاثين (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للنهوض بالوحدة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي

www.emploi-maroc.ma

حرر بسلا في: 11 سبتمبر 2026

عبد الحنين التوزالري

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

